

تفسير السمرقندي

@ 308 @ عباس إن كنت تبغي ضالتها وتهناً جرباها وتلوط حياضها ولا تفرط لها يوم وردها فلا جناح عليك إن أصبت من رسلها وقال مجاهد كانوا يقول من أدركت من أصحاب نبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أن اللوصي أن يأكل بالمعروف مع اليتيم فإنه يحلب غنمه ويقوم على ماله ويحفظه .

وأما من قال إنه يجوز أكله على وجه القرض احتج بما روي عن محمد بن سريّن أنه قال سألت عبدة السلماني عن قوله تعالى ! 2 2 ! قال هو قرض ثم يرد عليه إذا كبر فقال ألا ترى أنه قال في سياق الآية ! 2 2 ! وقال أبو العالية ما أكل فهو دين عليه وقال الشعبي مثله .

وأما من قال إنه لا يجوز أكله لأن ﷺ تعالى قال ! 2 2 ! النساء 10 وتلك الآية محكمة وهذه من المتشابهة لأنه يحتمل التأويل أنهم يأكلون على وجه القرض أو على وجه الإباحة فيرد حكم المتشابهة إلى المحكم وقد قيل إن هذه الآية منسوخة بتلك الآية قال الفقيه رحمه الله إذا كان الوصي فقيرا فأكل من مال اليتيم مقدار قيامه عليه أرجو أن لا بأس به لأن كثيرا من العلماء أجازوا ذلك والاحتراز عنه أفضل .

قرأ نافع وابن عامر ^ التي جعل ﷺ لكم قيما ^ بكسر القاف ونصب الياء بغير ألف والباقون بالألف ومعناها قريبا وقال أهل اللغة قياما وقواما وقيما بمعنى واحد . وقال تعالى ! 2 2 ! يعني إذا أدرك اليتامى ودفعتم إليهم أموالهم ! 2 2 ! ذلك وإنما الإشهاد على معنى الاستحباب لنفي التهمة عن نفسه ولو لم يشهد على ذلك لجاز كقوله تعالى ! 2 2 ! ثم قال ! 2 2 ! يعني شهيدا في أمر الآخرة وأما في أمر الدنيا فينبغي أن يشهد العدول على ذلك ليدفع القالة عن نفسه لأن ﷺ تعالى لا يشهد له في الدنيا \$ سورة النساء 7 . \$ 9 -

قوله تعالى ! 2 2 ! وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء وإنما يورثون الرجال من كان يقاتل ويحوز الغنيمة حتى مات أوس بن ثابت الأنصاري وترك ثلاث بنات وترك امرأة يقال لها أم كجة فقام ابن عمه وأخذ ماله فجاءت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له القصة ويقال مات رفاعة وترك ابنة وابنته فأخذ الابن ميراثه